التقرير الأول (مشترك ١)

جمهورية مصر العربية مجلس النواب الفصل التشريعي الثانى دور الانعقاد العادي الأول اللجنــة المشتركــة مـــن لجنة الشئون الصحية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

## السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية ومكتب لجنة الشئون التشريعية والدستورية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقــد اختــارت اللجنة المشتركة، السيد النائب/ محمد العمارى مـقــرراً أصلياً، والسيد النائب/ محمود أبو الخير، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة (أ.د/ أشرف حاتم)

Y+Y1 /Y /1

#### تقسريسر

# اللجنــة الـمشتركــة مــن لجنـة الشئون الصحية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الخميس ٢٠ من نوفمبر ٢٠٢٠ مشروع قانون مقدماً من الحكومة بإصدار قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الصحية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وقد انتهت اللجنة المشتركة من بحث مشروع القانون ودراسته، وأعدت تقريراً عنه لم يتسن عرضه على المجلس، ومن ثم لم تفصل الهيئة التشريعية السابقة في مشروع القانون المعروض.

وقد أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢١ مشروع القانون المعروض إعمالاً لحكم المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، في ضوء تمسك الحكومة بمشروعات القوانين التي لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة ، بناء عليه عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً بتاريخ ١ فبراير ٢٠٢١، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه .

## وقد حضر الاجتماعات ممثلاً عن الحكومة السادة:

١-د/ هالة زايد وزبرة الصحة والسكان.

٢ - لواء / بهاء الدين زيدان رئيس الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي
 وإدارة التكنولوجيا الطبية.

٣-م/ احمد خليفة المستشار القانوني للهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد

والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية.

٤ - د/ تامر عصام رئيس الهيئة العليا للدواء.

٥-مستشار/ محمد انور المستشار القانوني للهيئة العليا للدواء.

٦- عميد/ ياسر محمد محمود إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة - وزارة الدفاع.

٧- المستشار/ محمد جميل المستشار القانوني بوزارة العدل.

 $\Lambda - c / c$  دعاء بدر الدین مدیر عام المشروعات بالهیئة العامة لتنمیة الصناعیة.

٩-م/ بهجت جودة المستشار القانوني للهيئة العامة لتنمية الصناعية.

١٠- د/ حسام عبد الغفار نائب امين المجلس الأعلى للجامعات.

١

```
هيئة الرقابة الإدارية.
                                                        ١١ - عميد/ إسماعيل شبل
                                  هيئة الرقابة الإدارية.
                                                         ۱۲ – عمید/ شریف رمزی
                                  هيئة الرقابة الإداربة.
                                                                    ۱۳ – عقید/
                                                             ١٤ – أ/ هالة محمود
رئيس الإدارة المركزبة للصادرات والواردات - مصلحة الجمارك.
                                                         ه ۱ - أ/ عبير محمد حسين
                   مدير عام بقطاع موازنة الإدارة المحلية.
                   مدير عام بمصلحة الضرائب المصربة.
                                                            ١٦ – أ/ محمد صالح
                                 وزارة الصحة والسكان.
                                                        ١٧ - د / إيهاب سراج الدين
                                 وزارة الصحة والسكان.
                                                           ۱۸ – د/ نفین النحاس
                                                             ۱۹ – د/ خالد مجاهد
                                 وزارة الصحة والسكان.
  مستشار وزير الصناعة للشئون التشريعية والقانونية - وزارة
                                                          ۲۰ م. د/ بهجت جودة
                                     الصناعة والتجارة.
                         مستشار بوزارة الصحة والسكان.
                                                            ۲۱ – أ/ محمد بركات
                                                         ۲۲ – محمد صبحی محمد
                                 وزارة الصحة والسكان.
                                 وزارة الصحة والسكان.
                                                           ۲۳ - هشام احمد محمد
                                 وزارة الصحة والسكان.
                                                         ۲۶ – ایمان احمد متولی
                                 وزارة الصحة والسكان.
                                                                 ۲۰ ایمن رجب
                                                           ۲۲ - امام محمد امام
                                 وزارة الصحة والسكان.
                                 وزارة الصحة والسكان.
                                                            ۲۷ - د / احمد حسانین
                 ٢٨ - د/ نجوى احمد الشافعي وكيل نقابه الأطباء وعضو مجلس الشيوخ
                                  ٢٩ - د/ فاتن عبد العزبز عضو نقابه الصيادلة
    ٣٠ - برنس عبد الرحيم الصعيدي مدير عام متابعة تنفيذ التكليفات - مكتب وزير التجارة
                                            والصناعة
            ٣١ - د/ احمد احمد حسانين مستشار وزيرة الصحة لشئون المجالس النيابية
                         ٣٢ - م/ حسام صادق المدير التنفيذي للتأمين الصحى الشامل
                                   ٣٣ عقيد/ محمد الغزالي هيئة الرقابة الإدارية
       ٣٤ - م/ احمد محمود متابعة تنفيذ التكليفات - مكتب وزبر التجارة والصناعة
                     ٥٥- د/ حسام أبو ساطي وكيل وزارة الصحة للاتصال السياسي
                 ٣٦ - أ/ احمد أبو العلا احمد الاتصال السياسي بوزارة التجارة والصناعة
                   ٣٧ - م/ عماد على شمس الدين الحارس القضائي لنقابة المهن العلمية
                                                       ۳۸ - د/ صلاح النادي
                عضو لجنة الحراسة بنقابة المهن العلمية.
         مستشار مجلس الدولة، والمستشار القانوني للجنة.
                                                      ۳۹ - م/ محمد ربیعی
```

وإعمالاً لحكم المادة (٧٧) من الدستور والتي تقضي بأخذ رأي النقابات المهنية في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، فقد رأت اللجنة المشتركة ضرورة استطلاع رأي نقابات (الصيدلة، الأطباء، المهن العلمية).

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المقدم من الحكومة، ومذكرته الإيضاحية(١)، وإستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، والقوانين ذات الصلة بمشروع القانون، وبعد الاستماع إلى آراء ممثلي الحكومة وإيضاحاتهم، ومناقشات السادة الأعضاء ، قررت اللجنة المشتركة الإكتفاء بمن التهت إليه اللجنة السابقة من رأى في مشروع القانون سالف البيان، و تعرض تقريرها على النحو التالي:

– مقدمة.

أولاً- فلسفة مشروع القانون.

ثانياً - الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً - رأى مجلس الدولة.

رابعاً - أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون.

خامساً -رأى اللجنة المشتركة.

#### مقدمة

افرز التطور الهائل في العلم الحديث ثورة علمية كبيرة في شـــتى مناحي الحياة من طب وعلوم وترتب على هذه الثورة العلمية الكبيرة في مجال الطب ظهور العديد من الوســـائل العلاجية الحديثة التي تعتمد مفرداتها على ما يستمد من جسم الانسان من أعضاء ومنتجات والتي تعد البلازما من أهمها لأنها هي قبلة الحياة التي تضخ الامل في شريان الوطن وضرورة الاستفادة من الخبرات العلمية في هذه المجالات التي تشكل قضايا أمن قومي وأيضا تعتبر من اهم اهداف الدولة المصرية التي تسعي إلى تحقيقها، كما أكدت على ضرورة تنفيذ هذا المشروع وفقاً لأعلى مواصفات علمية قياسية، وضرورة امتلاك مصر لوسائل التكنولوجيا والقدرات المناسبة لتحقيق الاكتفاء الذاتي وذلك بتوفير احدث الأجهزة الطبية لمراكز نقل الدم والعمل على نشر ثقافة التبرع الطوعي بالدم عن طريق البرامج الإعلامية التي يتم بثها عبر وسائل الاعلام لتوعية المواطنين في هذا الصدد أيضا، وضرورة تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال منتجات الدم ومكوناتها وبصفه خاصة في مجال جمع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها سواء في حالتها كمادة خام ام في صورة مشتقاتها لارتفاع نسب الشفاء للمرضى المصابين اثناء جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩ المستجد والتي ومشتقاتها لارتفاع نسب الشفاء للمرضى المصابين اثناء جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩ المستجد والتي اجتاحت العالم بأثره.

<sup>(</sup>١): مشروع القانون المقدم من الحكومة، ومذكرته الإيضاحية.

#### الإطار التشريعي:

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الذي ينظم جمع وتخزين الدم ومركباته، ويقرر الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التبرع بالدم أو صرفه للجهات التي تطلبه، إلا أن الوعي ببنود هذا القانون كانت غير كافية، بالإضافة إلى الحاجة إلى تطويره؛ فقد كان يفتقد لوجود نظام للتنسيق أو الربط بين الجهات المعنية بتوفير الدم، كذلك عدم توافر الردع في العقوبات المنصوص عليها في حالة الغش أو الإتجار بأكياس الدم.

أيضاً كان لا يوجد تنظيم تشريعى لعمليات الدم وتصنيع مشتقات البلازما وتحويلها إلى مستحضرات حيوية، نظراً لصعوبة وتعقيد عملية تحقيق التوازن بين التكنولوجيا المتزايدة والإجراءات التنظيمية من ناحية، وبين احتياجات المرضى، سواء في مصر أو في جميع أنحاء العالم من ناحية أخرى.

وبالنظر لمشروع القانون المعروض نجد أنه، قد حقق المعادلة الصعبة في فتح آفاق مستقبلية للاكتفاء الذاتي كمشروع قومى ثم التصدير للبلازما سواء في حالتها كمادة خام أم في صورة مشتقاتها كمستحضرات حيوية بكافة أنواعها أوبعض منها، ومن حيث ضرورة إعادة تنظيم طرق جمع وتخزين الدم ومركباته وبين تجميع البلازما وتصنيع مشتقاتها وتسفيرها ثم إعادتها في صورة مستحضرات حيوية واستيرادها وتصديرها كمادة خام أو في أي مرحلة من مراحل التصنيع.

# أولاً: فلسفة مشروع القانون:

نظمت المادة (١٨) من الدستور على أن "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل"

وانطلاقاً من حرص القيادة السياسية بالاهتمام بالمشروع القومى للإكتفاء الذاتى من مشتقات البلازما والإستعانه بالخبرات والتجارب الدولية ذات الصلة مع أهمية الشراكة مع الشركاء الدوليين ذوى الخبرة والتكنولوجيا المتقدمة في كافة جوانب هذا المجال.

فتبنى المشروع يعد أمن قومى، حيث بمناظرة الواقع لايوجد في الشرق الأوسط أية مصانع لمشتقات الدم سوى فى دولتي إيران وإسرائيل، لذا فإن من الأهمية تبنى هذا المشروع لتغطية احتياجاتنا من هذه المشتقات حتى تمتلك الدولة أمنها القومى بل وأمن الدول العربية جميعاً، مع ضرورة الاستعانة والإستفادة من التجارب العالمية فى هذا المجال.

# ثانياً ـ أهم الملامح الأساسية لمشروع القانسون:

تضمن مشروع القانون أربعة مواد إصدار بخلاف مادة النشر وخمسة فصول تحتوى على ثلاث وعشرين مادة على النحو التالي:

# أولا: مواد الإصدار:

مادة الأولى: نظمت نطاق سريانه على كل من عمليات الدم وتجميع البلازما وتصنيع مشتقاتها وتسفيرها بقصد تصنيع مشتقاتها في الخارج ثم إعادتها في صورة مستحضرات حيوية، واستيرادها وتصديرها كمادة خام أو في أي مرحلة من مراحل التصنيع.

مادة الثانية: ألغت القانون رقم ۱۷۸ لسنة ۱۹۶۰ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته بالإقليم الجنوبي، وإلغاء كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

مادة الثالثة: أمهلت المخاطبين بأحكام القانون المرافق مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعهم.

مادة الرابعة: أناطت برئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض الوزير المختص بالصحة لتعدد الوزارات والجهات المخاطبة بأحكامه.

مادة الخامسة: الخاصة بمادة النشر.

## ثانياً: مواد القانون:

- جاء الفصل الأول في مادة واحدة للتعريفات متضمناً المعنى المقصود بالعبارات الواردة في نص القانون والتي تحتاج إلى إيضاح تحت عنوان "التعريفات".
  - تناول الفصل الثاني تحت عنوان تنظيم عمليات الدم في ست مواد.
- جاء الفصل الثالث تحت عنوان تجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها متضمناً سبع مواد، وجاءت جميع هذه المواد بأحكام تحقق الاكتفاء الذاتي للبلاد من البلازما ومشتقاتها مع إتاحة الفرصة لتصديرها كمادة خام لحين تصنيع مشتقاتها محلياً مع شراكة أجنبية ذات خبرة عالمية معترف بها في هذا المجال، ثم تصديرها في صورة مستحضرات حيوية بعد تصنيع مشتقاتها، مع السماح بتسفير البلازما كمادة خام لتصنيع البلازما كمادة خام لتصنيع مشتقاتها في الخارج وإعادتها في صورة مستحضرات حيوية وفقاً لما تحتاجه البلاد، وهو ما جعل التنسيق بين كل من هيئة الدواء المصرية وهيئة الشراء الموحد ضرورياً، وفقاً لاختصاص كل من الهيئتين المنظم بالقانون رقم ١٥١ لسنة
- تضمن الباب الرابع الأحكام العامة التي تنطبق على عمليات الدم، وتجميع البلازما من أجل تصنيع مشتقاتها وتصديرها، وقد اشتمل على ست مواد.
- نظم الفصل الخامس الجزاءات في ثلاث مواد، تماشياً مع السياسة الجنائية المعاصرة وتحقيقاً للتوازن بين حماية حقوق جميع الأطراف المخاطبين بهذا القانون، فكان المنهج العقابى المقترح هو البعد عن العقوبات السائبة أو المقيدة لحرية الإنسان والأكتفاء بعقوبة الغرامة والمصادرة والغلق لتحقيق الردع بنوعيه.

# ثالثاً: رأى مجلس الدولة:

لم يتم عرض مشروع القانون على مجلس الدولة.

رابعاً- أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المستركة على مواد مشروع القانون:

رأت اللجنة المشتركة الأتى:

## أولا: مسواد الإصدار:

استبدال عبارة " صدور اللائحة التنفيذية" بعبارة "العمل به"، وذلك لتوفيق أوضاع المخاطبين وفقا للقواعد التفصيلية التي ستشملها اللائحة التنفيذية.

## ثانيا: مسواد القسانسون:

## المادة (٤):

إضافة فقرة ثانية تنص على "وفى كل الأحوال يجب أن يكون التبرع بالدم طوعيا وبغير مقابل"، وذلك تأكيداً على الهدف السامى لقيمة التبرع بالدم وأهمية تجميع البلازما.

## المادة (٧):

بند (٦): حذف عبارة "وصرف مكافآت المتبرعين"، نظراً لأن التبرع وفقاً للأسس العامة يكون مجاناً على أن تنظم اللائحة التنفيذية ما قد يمكن أن يتقاضاه المتبرع كعوض ضمن القواعد التي تحديد أثمان الدم.

المادة أصبحت ثلاثة فقرات بدلاً من فقرتين، وحذف عبارة "مع الاسترشاد بالمعاير الدولية المعمول بها" من الفقرة الأولى والثانية

النص على عبارة "وذلك كله مع الاسترشاد بالمعايير الدولية المعمول بها." كفقرة ثالثة للمادة، وذلك لحسن الصياغة.

## المادة (٩): اضافة كلمة "كما"

حذف عبارة "ومع مراعاة أحكام قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة عبارة "كما" قبل عبارة "يصدر بترخيص التشغيل الفني للمصنع"، وذلك أن هذه المادة تفرد حكماً خاصاً بشأن إصدار ترخيص التشغيل الفني للمصانع، والذي يكون من اختصاص هيئة الدواء المصرية بعد التنسيق مع هيئة الشراء الموحد إعمالاً لحكم المادة (١٧) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار إنشاء قانون الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وادارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية.

#### المادة (١٠):

إضافة عبارة "وفقاً للمعايير المتعارف عليها دوليا"، بعد عبارة "وعدد مراته"، وذلك حتى يكون الاسترشاد بالمعايير الدولية في شروط التبرع وعدد مراته هو المرجعية حفاظاً على صحة المتبرعين والحصول على تجميع آمن لبلازما الدم.

#### المادة (١١):

إضافة عبارة "وساعات العمل"، بعد عبارة "ومقابل التغذية"، وذلك حفاظاً على حقوق المتبرع في الحصول على عوضا مناسب في سبيل تبرعه.

#### المادة (10):

استبدال عبارة "لا يكون استبعاد المتبرع إلا لأسباب طبية"، بعبارة "يكون استبعاد المتبرع لأسباب طبية دون غيرها من أسباب التمييز الأخرى"، وذلك لحسن الصياغة حيث لا يوجد أسباب أخرى لاستبعاد أي متبرع سوى لأسباب طبية.

#### المادة (۲۰):

استبدال عبارة الوزير المختص و الوزراء المعنيين بعبارة وزير الصحة ووزير التعليم العالى وذلك لإمكانية كلا فيما يخصه في إصدارقراراً بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين الذين يتولون الإشراف والرقابة والتفتيش على المنشأت الخاضعة لأحكام هذا القانون مثل وزارة الدفاع والداخلية.

## المادة (۲۱):

إضافة عبارة «مع عدم الإخلال بأية عقوية أشد»، في بداية الفقرة، واستبدال كلمة «مليونين جنية»، بكلمة «مليون جنية» وذلك لتشديد العقوبة المالية والسلطة التقديرية للقاضى وفقاً للافعال المشار إليها.

## المادة (۲۲):

استبدال عبارة "للجهة المختصة بإصدار"، بعبارة "للجهة مصدرة"، وذلك لإزالة أي لبس يشوب الخلط نحو الجهة المعنية بإصدار التراخيص الخاصة بالتشغيل الفني للمراكز والمصانع نظراً لتعدد الجهات ما بين وزارة الصحة وهيئة الدواء المصرية وهيئة التنمية الصناعية كلاً فيما يخصه، وإضافة عبارة "على المركز"، بعد عبارة "طبيب بشرى"، تأكيداً على خضوع المركز للإشراف طبى، وإضافة عبارة "واجراءاته، وأحوال إلغاء قرار الترخيص" في نهاية الفقرة الثانية.

# خامساً ورأي اللجنهة المستركة:

بعد أن تدارست اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض، واستمعت إلى آراء السادة ممثلي الحكومة والجهات المعنية، فإن اللجنة المشتركة ترى:

أن مشروع القانون المعروض يحقق الأهداف المرجوة منه.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض ، ترجـو المجلس الموقر الموافقة على ما رأت وعلى مشروع القانون بالصيغة المرفقـة)

رئيس اللجنة المشتركة

رأ.د / أشرف حاتم)

# جـــدول مقــارن

| النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة                    | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة   |
|---|---|
| مشروع قانون   | قـرار رئيس مجلس الهزراء   |
| بإصدار قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها | بمشروع قانون بإصدار قانون تنظيم عمليات الدم وتجميح البلازما لتصنيح مشتاتها وتصديرها |
| باسم الشعب  |   |
| رئيس الجمهورية  | رئيس مجلس الـوزراء  |
|   | بعد الاطلاع على الدستور؛  |
|   | وعلى قانون العقوبات؛  |
|   | وعلى القانون المدني؛  |
|   | وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم مهنة الكيمياء الطبية والبكترولوجيا      |
|   | والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات    |
|   | الحيوية؛  |
|   | وعلى القانون رقم ١٥٥ اسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب؛                             |
|   | وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة،                          |
|   | وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛                                  |
|   | وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم              |
|   | المصري؛   |
|   | وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية        |
|   | من أخطارها؛   |

| النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة                                       |
|--|---|
|  | وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته  |
|  | بالإقليم الجنوبي؛   |
|  | وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية |
|  | والمستلزمات والكيمياويات الطبية؛  |
|  | وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛                     |
|  | وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة؛    |
|  | وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية؛                          |
|  | وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية؛                 |
|  | وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛        |
|  | وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛         |
|  | وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية؛                  |
|  | وعلى قانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة      |
|  | £7.1V   |
|  | وعلى قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون رقم ٢٠٦  |
|  | لسنة ٢٠١٧؛  |
|  | وعلى قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛              |
|  | وعلى قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة     |
|  | £7 · 1 A  |
|  | وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨؛   |
|  | وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨؛                  |

| النص في مشروع القانون كما وإفقت عليه اللجنة المشتركة | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة  |
|--|--|
|  | وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة    |
|  | وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة         |
|  | التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩؛           |
|  | وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠؛                 |
|  | وبعد موافقة مجلس الوزراء؛  |
|  | قــرر  |
| قــرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه     | مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب :                                      |
| (المادة الأولى)                                      | (المادة الأولى)  |
| کمــا هـــــي  | تسري أحكام القانون المرافق على عمليات الدم، وتجميع البلازما وتصنيع مشتقاتها وتسفيرها |
| حما هـــى  | واستيرادها وتصديرها.   |
| (المادة الثانية)                                     | (المادة الثانية)   |
|  | يُلغى القانون رقِم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم                |
| کمــا هــــى   | ومركباته بالإقليم الجنوبي، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.              |
|  |  |

| النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة                                   | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة                                       |
|--|---|
| (المادة الثالثة)   | (المادة الثالثة)  |
| يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه وذلك خلال          | يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه وذلك خلال |
| مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.                               | مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.                                    |
| (المادة الرابعة)   | (المادة الرابعة)  |
| يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من            | يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من   |
| تاريخ العمل به ، بناءً على عرض الوزير المختص بالصحة، وإلى أن تصدر هذه اللائحة          | تاريخ العمل بالقانون، بناءً على عرض الوزير المختص بالصحة، وإلى أن تصدر هذه    |
| يستمر العمل بالقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.                                 | اللائحة يستمر العمل بالقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.                |
| (المادة الغامسة)   | (المادة الخامسة)  |
| يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.            | يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.   |
| يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وبينفذ كقانون من قوانينها.                              | رئيس مجلس الوزراء   |
|  | ردکتور/مصطفی کمال مدبولی)   |
| قانون تنظيم عمليات الدم  | قانون تنظيم عمليات الدم   |
| وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها   | وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها                                      |
| الفصل الأول  | الفصل الأول   |
| التعريفات  | التعريفات   |
| <b>مادة</b> (۱):   | <b>مادة</b> (۱):  |
| يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: | يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: |

| النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة   |
|--|---|
| – كما هو.  | الوزارة المختصة: الوزارة المختصة بشئون الصحة.                                   |
| - كما هو.  | الوزير المختصة: الوزير المختص بشئون الصحة.                                      |
| – كما هو.  | عمليات الدم: جمع الدم ومركباته ومشتقاته، أو فحصه أو تخزينه أو توزيعه أو نقله،   |
|  | عدا البلازما لغرض التصنيع.  |
| – كما هو.  | البلازما: هي إحدى مشتقات الدم، وتشمل البلازما العلاجية والبلازما المجمعة لغرض   |
|  | التصنيع.  |
| – كما هو.  | مشتقات البلازما: مستحضرات حيوية مشتقة من مكونات بلازما الدم البشري، منها        |
|  | على سبيل المثال الألبومين وعوامل التجلط وغيرها من مشتقات البلازما.              |
| – كما هو.  | مركز تجميع البلازما: مركز مرخص له بعمليات تبرع، أو تجميع أو تخزين، أو تحليل،    |
|  | أو توزيع البلازما لأغراض التصنيع.   |
| – كما هو.  | تسفير البلازما: إرسال بلازما الدم بغرض تصنيعها خارج جمهورية مصر العربية         |
|  | وإعادتها في صورة مشتقات بلازما.   |
| – كما هو.  | المتبرع المنتظم: كل متطوع للتبرع بالبلازما بشكل منتظم طبقاً للقواعد الطبية.     |
| – كما هو.  | هيئة الشراء الموحد: الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة |
|  | التكنولوجيا الطبية.   |
|  |   |
|  |   |
|  |   |
|  |   |

| النص في مشروع القانون كما وإفقت عليه اللجنة المشتركة | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة   |
|--|---|
| الفصل الثاني   | الفصل الثاني  |
| تنظيم عمليات الدم                                    | تنظيم عمليات الدم   |
| :( <b>Y</b> ) <b>öələ</b>                            | مادة (۲):   |
|  | لا يجوز القيام بأي من عمليات الدم إلا في مركز متخصص ثابت أو متنقل يُعد لذلك     |
|  | بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص          |
|  | في قانون أخر.   |
| کمــا هـــــى  | ولا يُصرف هذا الترخيص إلا للجهات الحكومية وغير الحكومية التي يدخل في            |
|  | اختصاصها القيام بعمليات الدم.   |
|  | ويجب أن تتوافر في المركز المواصفات والاشتراطات التي يصدر بها قراراً من الوزير   |
|  | المختص.   |
| مادة (۲):  | مادة (۲):   |
|  | يؤدي طالب الترخيص رسم فحص لا يجاوز عشرين ألف جنيه حال تقديم الطلب، وعند         |
|  | الترخيص يحصل رسم لا يجاوز مائة ألف جنيه، كما يحصل رسم لا يجاوز خمسين ألف        |
| کمــا هــــي   | جنيه عند تجديد الترخيص، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات ذلك الرسم.                 |
|  | ويُعفى من أداء هذه الرسوم الجهات الحكومية.                                      |
|  | وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات تقديم طلب الترخيص وتجديده، ومواعيد البت |
|  | فيه والتظلم من القرار الصادر بشأنه.   |
|  |   |

| النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة               | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة   |
|--|---|
| مادة (٤):  | <b>مادة</b> (٤):  |
| کمــا هــــی   | على الطبيب المرخص له بإدارة مركز الدم أخذ الكمية من المتبرعين بمعرفته وتحت إشرافه   |
| (مستحدثة)  | ومسئوليته.  |
| <u>وفي كل الأحوال يجب أن يكون التبرع بالدم تطوعاً وبغير مقابل.</u> |   |
| <b>مادة</b> (٥):   | مادة (٥):   |
|  | يُعد بكل مركز دم سجل الكتروني أو ورقي يدون به أسماء المتبرعين اللائقين طبيا         |
|  | الذين يسمح لهم بإعطاء الدم في هذا المركز، ويتعين على هذه المراكز الربط فيما بينها   |
| ک <i>م</i> ـا هــی   | بما يحقق إتاحة الأسماء المقيدة في السجلات الخاصة بها لجميع المراكز.                 |
|  | ويُصدر ببيان طريقة القيد بالسجلات والتحقق من شخص المتبرع وتغيير مركز                |
|  | التبرع قرار من الوزير المختص، وتصرف بطاقة لكل متبرع تحدد اللائحة التنفيذية          |
|  | شروط صرفها وبياناتها.   |
| مادة (۲):  | مادة (۲):   |
| کمـــا هــــی  | يُنشأ بالوزارة المختصة مجلس لمراقبة عمليات الدم، برئاسة الوزير المختص أو من         |
|  | ينيبه، وعضوية كل من:  |
| – كما هو.  | مدير عام خدمات نقل الدم القومية بالوزارة المختصة .                                  |
| – كما هو.  | ممثل عن وزارة الدفاع يرشحه وزير الدفاع.   |
| – كما هو.  | ممثل عن وزارة الداخلية يرشحه وزير الداخلية.   |
| – كما هو.  | ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يرشحه وزير التعليم العالي والبحث العلمي. |
|  | أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.   |

| النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة  |
|--|--|
| – كما هو.  | ممثل عن هيئة الشراء الموحد يرشحه رئيس الهيئة.                                  |
| – كما هو.  | ممثل عن هيئة الدواء المصرية يرشحه رئيس الهيئة.                                 |
| – كما هو.  | ممثل عن الهيئة العامة للتأمين الصحي يرشحه رئيس الهيئة.                         |
| – كما هو.  | مدير الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص الطبية بالوزارة |
|  | المختصة.   |
| – كما هو.  | مدير الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بالوزارة المختصة.                      |
| – كما هو.  | ممثل عن بنوك دم الهلال الأحمر المصري يرشحه وزير التضامن الاجتماعي.             |
| – كما هو.  | ممثل عن مراكز الدم الخاصة يختار الوزير المختص.                                 |
| – كما هو.  | اثنين من ذوي الخبرة يختارهما رئيس مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص.          |
| كمـــا هـــى.  | ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتسمية مجلس مراقبة عمليات الدم.                 |
| مادة (٧):  | مادة (۲):  |
| كما هـــــى  | يختص مجلس مراقبة عمليات الدم بما يلي:  |
| ١ – كما هو.  | ١ – الإشراف الفني على مراكز الدم، والتفتيش على استيفاء هذه المراكز للاشتراطات  |
|  | والمواصفات المقررة.  |
| ٢ – كما هو.  | ٢ - توحيد أسلوب وطريقة العمل والمواد المستخدمة في مراكز الدم دون تقييد أغراض   |
|  | البحث العلمي.  |
| ٣ – كما هو.  | ٣- إنشاء قاعدة بيانات مركزية الكترونية مرتبطة بجميع مراكز الدم وهيئة الدواء    |
|  | المصرية وهيئة الشراء الموحد لبيان مقدرا ما تم تجميعه وما تم صرفه والمخزون      |
|  | المتاح لدى جميع المراكز.   |

| النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة                        | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة                                       |
|---|---|
| ٤ - كما هو.   | ٤ - تقييم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحي المتصلة بعمليات الدم، وتقييم أعمال  |
|   | مراكز الدم المرخص بها سنوياً مع عدم الإخلال بحرية البحث العلمي.               |
| ٥ – كما هو.   | ٥ - وضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المراكز المختصة بعمليات الدم. |
| ٦ - وضع قواعد تحديد أثمان الدم ومركباته ومشتقاته.                           | ٦ - وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتبرعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته.      |
| ٧- كما هو.  | ٧- مراجعة لوائح عمليات الدم وتطويرها.   |
| ۸ – کما هو.   | ٨- إعداد اللائحة الداخلية لمجلس مراقبة عمليات الدم ونظام العمل بها ويصدر      |
|   | بهذه اللائحة قرار من الوزير المختص.   |
| الفصل الثالث  | الفصل الثالث  |
| تجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها                                     | تجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها                                       |
|   |   |
| مادة (٨):   | مادة (٨):   |
| لا يجوز القيام بتجميع بلازما الدم بغرض تصنيع مشتقاتها إلا عن طريق مركز مرخص | لا يجوز القيام بتجميع بلازما الدم بغرض تصنيع مشتقاتها إلا عن طريق مركز مرخص   |
| is.   | له، مع الاسترشاد بالمعايير الدولية المعمول بها.                               |
| ولا يجوز القيام بتصنيع مشتقات بلازما الدم إلا عن طريق مصنع مرخص له.         | ولا يجوز القيام بتصنيع مشتقات بلازما الدم إلا عن طريق مصنع مرخص له، مع        |
| وذلك كله مع الاسترشاد بالمعايير الدولية المعمول بها.                        | الاسترشاد بالمعايير الدولية المعمول بها.                                      |
|   |   |

| النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة                           | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة   |
|--|---|
| مادة (٩):  | مادة (۹):   |
| يصدر بترخيص تشغيل مركز تجميع البلازما، وتجديده قراراً من هيئة الدواء           | يصدر بترخيص تشغيل مركز تجميع البلازما، وتجديده قراراً من هيئة الدواء المصرية          |
| المصرية، كما يصدر بترخيص التشغيل الفنى للمصنع، وتجديده قرارا من هيئة           | ومع مراعاة أحكام قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٥٥          |
| الدواء المصرية بعد التنسيق مع هيئة الشراء الموحد.                              | لسنة ٢٠١٨، يصدر بترخيص تشغيل المصنع، وتجديده قرارا من هيئة الدواء المصرية             |
|  | بعد التنسيق مع هيئة الشراء الموحد.  |
|  | ويؤدي طالب الترخيص رسم فحص لا يجاوز أربعين ألف جنيه حال تقديم الطلب، وعند             |
| كمـــا هـــى   | الترخيص يحصل رسم لا يجاوز مائتي ألف جنيه، كما يحصل رسم لا يجاوز مائة ألف              |
|  | جنيه عند تجديد الترخيص.   |
|  | وتحدد اللائحة التنفيذية فئات ذلك الرسم ومواصفات واشتراطات الترخيص، وبيانات            |
|  | وإجراءات تقديم طلب الترخيص ومدته وتجديده، ومواعيد البت فيه والتظلم من القرار          |
|  | الصادر بشأنه.   |
| مادة (۱۰):   | مادة (۱۰):  |
| يحظر الحصول على بلازما الدم إلا من متبرع لائق طبيا.                            | يحظر الحصول على بلازما الدم إلا من متبرع لائق طبيا.                                   |
| وتحدد اللائحة التنفيذية شروط التبرع وعدد مراته وفقاً للمعايير المتعارف عليها   | وتحدد اللائحة التنفيذية شروط التبرع وعدد مراته، وفقا للحالة الصحية والعمرية للمتبرعين |
| دولياً، ووفقا للحالة الصحية والعمرية للمتبرعين والشروط والأوضاع التي يصير فيها | والشروط والأوضاع التي يصير فيها المتبرع منتظماً.                                      |
| المتبرع منتظماً.   |   |
|  |   |
|  |   |
|  |   |

| النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة                               | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة  |
|--|--|
| مادة (۱۱):   | <b>ماد</b> ة (۱۱):   |
| يلتزم مركز تجميع بلازما الدم أن يمنح المتبرع عوضاً يتناسب مع نفقات الانتقال ومقابل | يلتزم مركز تجميع بلازما الدم أن يمنح المتبرع عوضاً يتناسب مع نفقات الانتقال ومقابل   |
| التغذية وساعات العمل وأي نفقات أخرى يتحملها المتبرع في سبيل تبرعه، وتحدد           | التغذية وأي نفقات أخرى يتحملها المتبرع في سبيل تبرعه، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد  |
| اللائحة التنفيذية قواعد احتساب العوض.  | احتساب العوض.  |
| مادة (۱۲):   | <b>مادة</b> (۱۲):  |
| كمــا هــى.  | لمركز تجميع بلازما الدم التصرف فيما يجمعه منها إلى أي من المصانع الخاضعة لأحكام      |
|  | هذا القانون، وتسفيرها، وتصديرها، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الدواء المصرية        |
|  | بالتنسيق مع هيئة الشراء الموحد.  |
| مادة (۱۳):   | <b>مادة</b> (۱۳):  |
|  | للمصنع الخاضع لأحكام هذا القانون التصرف في مشتقات البلازما، وذلك عن طريق             |
| کمــا هــ <i>ي</i> .   | البيع أو التصدير.  |
|  | وله استيراد بلازما الدم او تصديرها في أي من مراحل التصنيع قبل صيرورتها منتجاً        |
|  | نهائياً.   |
|  | وذلك كله وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من هيئة الدواء المصرية |
|  | بعد التنسيق مع هيئة الشراء الموحد بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي من مشتقات البلازما.      |
| مادة (۱۶):   | <b>مادة</b> (۱۶):  |
|  | يكون مركز تجميع بلازما الدم مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالمتبرع أثناء عملية         |
| كمــا هــى.  | التبرع أو بسببها.  |
|  |  |

| النص في مشروع القانون كما وإفقت عليه اللجنة المشتركة                      | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة   |
|---|---|
| الفصل الرابع  | الفصل الرابع  |
| أحكام عامة  | أحكام عامة  |
| <b>مادة</b> (۱۵):   | <b>مادة</b> (۱۵):   |
| لايكون استبعاد المتبرع إلا لأسباب طبية، وذلك بعد إجراء الفحوصات والتحاليل | يكون استبعاد المتبرع لأسباب طبية دون غيرها من أسباب التمييز الأخرى، وذلك              |
| الطبية.   | بعد إجراء الفحوصات والتحاليل الطبية.  |
| <b>مادة</b> (۱۲):   | مادة (١٦):  |
|   | تلتزم كافة الجهات العاملة في مجال عمليات الدم وتجميع البلازما بسرية بيانات المتبرع    |
| ک <i>م</i> ــا هـــ <i>ى</i> .  | والمتبرع إليه وعدم الإفصاح عنها إلا بموجب أمر على عريضة يصدر من قاضي الأمور           |
|   | الوقتية بالمحكمة الابتدائية التابع لها تلك الجهات، أو بقرار من جهة التحقيق المختصة.   |
| مادة (۱۷):  | مادة (۱۷):  |
| كمــا هــى.   | يجب على كافة المراكز المعنية بتجميع الدم والبلازما إجراء الفحوصات الطبية اللازمة      |
|   | التي تحددها اللائحة التنفيذية قبل استخدام الدم ومكوناته والبلازما ومشتقاتها، فيما عدا |
|   | ما تتطلبه أغراض البحث العلمي.   |
| <b>مادة</b> (۱۸):   | <b>مادة</b> (۱۸):   |
|   | يحظر ألأفراج الصحي عن أي وحدات دم أو مكوناته أو البلازما أو مشتقاتها المستوردة،       |
| كمــا هــى.   | أو المهداة إلا بعد التأكد من خلوها من كافة الامراض والفيروسات المعدية التي يصدر       |
|   | بتحديدها قرار من الوزير المختص أو رئيس هيئة الدواء المصرية، بحسب الأحوال وذلك         |
|   | بتحليل عينات من جميع التشغيلات الواردة بالرسائل واصدرا شهادة رسمية معتمدة تفيد        |

| النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة                           | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة   |
|--|---|
|  | خلوها من هذه الأمراض والفيروسات، وفقا للضوابط والقواعد الأخرى التي تحددها اللائحة   |
|  | التنفيذية في هذا الشأن.   |
| مادة (۱۹):   | مادة (۱۹):  |
|  | يُصرف الدم أو مكوناته والبلازما بغرض علاجي بالمجان لمرضى أقسام العلاج المجاني       |
| كمــا هــى.  | بجميع المستشفيات التابعة للدولة، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير          |
|  | المختص.   |
| مادة (۲۰):   | مادة (۲۰):  |
| يصدر وزير العدل، بالاتفاق مع كل من الوزراء المعنيين ورئيس مجلس إدارة هيئة      | يُصدر وزير العدل، بالاتفاق مع كل من وزير الصحة ووزير التعليم العالي ورئيس مجلس      |
| الدواء المصرية كلاً فيما يخصه، قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين الذين | إدارة هيئة الدواء المصرية كلِّ فيما يخصه، قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين |
| يتولون الإشراف والرقابة والتفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون.       | الذين يتولون الإشراف والرقابة والتفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون.      |
| الفصل الخامس   | الفصل الخامس  |
| الجزاءات   | الجزاءات  |
| مادة (۲۱):   | مادة (۲۱):  |
| مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز  | يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من ارتكب أي من         |
| مليونين جنيه كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:                                 | الأفعال الآتية:   |
| ۱. کما هو.   | ١. أدار مركز تجميع الدم بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته             |
|  | التنفيذية.  |

| النص في مشروع القانون كما وإفقت عليه اللجنة المشتركة | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة  |
|--|--|
| ۲. كما هو.   | ٢. أدار مركز تجميع بلازما الدم أو مصنع لتصنيع مشتقاتها بدون ترخيص                  |
|  | بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.                                    |
| ٣. كما هو.   | ٣. صر، أو أستورد بلازما الدم بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة        |
|  | تنفيذ له أو شرع في ذلك.  |
| ٤. كما هو.   | ٤. كل من حصل على دم أو بلازما من متبرع غير لائق طبياً بالمخالفة لأحكام             |
|  | هذا القانون ولائحته التنفيذية.   |
| ه. کما هو.   | ٥. كل من خالف حكم المادتين (١٥، ١٦) من هذا القانون.                                |
| کمـــا ه <i>ی</i> .                                  | ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، للمحكمة فضلا عن العقوبة المنصوص             |
|  | عليها في الفقرة السابقة مصادرة الأجهزة والا>وات والمهمات موضوع المخالفة، وغلق      |
|  | المركز أو المصنع.  |
| ک <i>م</i> ـــا ه <i>ی</i> .                         | وتضاعف الغرامة في حالة العود.  |
| مادة (۲۲):   | مادة (۲۲):   |
|  | يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الأفعال التي     |
|  | ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد |
| كمـــا هي.   | سهل وقوع الجريمة.  |
|  | ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية        |
|  | وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص         |
|  | الاعتباري.   |
|  |  |

| النص في مشروع القانون كما وإفقت عليه اللجنة المشتركة                            | النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة                                      |
|---|--|
| مادة (۲۲):  | مادة (۲۳):   |
| للجهة المختصة بإصدار الترخيص غلق المركز أو المصنع إدارياً إذا أدير بدون ترخيص   | للجهة مصدرة الترخيص غلق المركز أو المصنع إدارياً إذا أدير بدون ترخيص أو بدون |
| أو بدون إشراف طبيب بشري على المركز أو دون مراعاة المواصفات والاشتراطات التي     | إشراف طبيب بشري أو دون مراعاة المواصفات والاشتراطات التي تحددها اللائحة      |
| تحددها اللائحة التنفيذية.   | التنفيذية.   |
| وتحدد اللائحة التنفيذية مدة الغلق، وإجراءاته، وأحوال الغاء قرار الترخيص ومواعيد | وتحدد اللائحة التنفيذية مدة الغلق، ومواعيد التظلم منه والبت فيه.             |
| التظلم منه والبت فيه.   |  |
|   |  |